

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

أيام في كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام .

وثبت في الصحيح أنه يصبح على كل سلامي صدقة وأنه يجزء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى .

فالعجب من المصنف حيث يعمد إلى صلاة التسبيح التي اختلف الناس في الحديث الوارد فيها حتى قال من قال من الأئمة إنه موضوع وقال جماعة إنه ضعيف لا يحل العمل به فيجعلها أول ما خص بالتخصيص وكل من له ممارسة لكلام النبوة لا بد أن يجد في نفسه من هذا الحديث ما يجد وقد جعل أ في الأمر سعة عن الوقوع فيما هو متردد ما بين الصحة والضعف والوضع وذلك بملازمة ما صح فعله أو الترغيب في فعله صحة لا شك فيها ولا شبهة وهو الكثير الطيب . قوله والفرقان .

أقول رحم أ المصنف فإن هذه الصلاة التي جعلها مما خص بالتخصيص مكذوبة موضوعة لم يثبت فيها حرف عن رسول أ ولا عن غيره من الصحابة وما روي في ذلك عن علي فلا اصل له وهكذا الكذب .

قوله ومكملات الخمسين .

أقول لا يعرف في السنة المطهرة استحباب مثل هذا ولا ثبت في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف وقد كان A يواطب على نوافل لا يخل بها في غالب الحالات .

فإن أراد المصنف ما كان يواطب عليه A مضموماً إلى الفرائض فهو معروف وهو دون هذا العدد وإن أراد ما أرشد إليه أو كان يفعله في بعض الحالات فهو أكثر من هذا العدد